مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - حزيران 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.08.25.19

# الاختيارات الفقهية للإمام ابي زيد المروزي الشافعي (ت371هـ) في كتاب الصلاة - دراسة مقارنة -

أ. م. د. كريم زحلف جزاع خليل الدليمي
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية
Dr.kareem@uofallujah.edu.iq

**مستخلص:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذا مستخلص بحثي الموسوم (الاختيارات الفقهية للامام ابي زيد المروزي الشافعي (ت371هـ) في كتاب الصلاة – دراسة مقارنة – توزع البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين. في المقدمة بينت فيها دور الامام ابي زيد المروزي (رحمه الله) وأثره في الفقه الاسلامي واظهار ما هو مكنون عن شخصيته ومنزلته الفقهية، ودوره في نشر المذهب الشافعي.

اما المبحث الثاني فذكرت في المطلب الأول فذكرت فيه اختيارات الامام ابي زيد المروزي(رحمه الله) في باب التيمم والصلاة. تناولت في المسألة الأولى حكم قضاء الصلاة الفائتة بتيمم الحاضرة. اما في المسألة الثانية بحثت وقت وجوب الصلاة.. اما في المطلب الثاني

فقد ذكرت فيه الاختيارات الفقهية لابي زيد المروزي (رحمه الله) في باب صفة الصلاة . تناولت في المسألة الأولى: حكم رفع اليدين في القنوت. اما في المسألة الثانية: صلاة الوتر بتسليمة واحدة أو بتسليمتين.

**الكلمات المفتاحية:** الاختيارات الفقهية للإمام ابي زيد المروزي ، كتاب الصلاة – دراسة مقارنة.

# Selections of Imam Abu Zayd al-Marwazi al-Shafi'i (d. 371 AH) in the Book of Prayer - A Comparative Study –

Assistant Professor Dr. Karim Zahlaf Jazza Khalil.
University of Fallujah - College of Islamic Sciences

**Abstract:**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Master Muhammad, his family, and all his companions.

And now. This is the abstract of my research entitled (The Jurisprudential Selections of Imam Abu Zayd al-Marwazi al-Shafi'i (d. 371 AH) in the Book of Prayer - A Comparative Study). The research is divided into an introduction, a preface, and two chapters. In the introduction, I outline the role of Imam Abu Zayd al-Marwazi (may God have mercy on him) and his impact on Islamic jurisprudence, revealing what is hidden about his personality and jurisprudential status, as well as his role in spreading the Shafi'i school of thought As for the second topic, I mentioned in the first section the choices of Imam Abu Zaid al-Marwazi (may God have mercy on him) in the chapter on dry ablution and prayer. In the first section, I discussed the ruling on making up a missed prayer with dry ablution for the current prayer. As for the second section, I discussed the time of obligation of prayer. As for the second section It included the jurisprudential choices of Abu Zayd al-Marwazi (may Allah have mercy on him) in the chapter on the description of prayer. In the first issue, I discussed the ruling on raising the hands in qunut. As for the second issue, I discussed the witr prayer with one or two taslims.,.

**Keywords:** The jurisprudential choices of Imam Abu Zaid al-Marwazi, the Book of Prayer - a comparative study.

## المقدمة

الحمد لله الوهاب الذي أنزل الكتاب والصلاة والسلام على نبيه محمد الأواب وعلى آله وصحبه الى يوم المحشر والمآب.

وبعد:

فقد أنجبت الأمة الإسلامية جحافل من العلماء والفقهاء والمحدثين والمفسرين، وفي شتى فنون المعرفة وعلوم الشريعة، الذين قدموا الكثير من علومهم سواء في إقامتهم أو في رحلاتهم العلمية الى كافة الأمصار الإسلامية، وحملوا على عاتقهم نشر العلوم الشرعية. فقد قضوا جل أوقاتهم في خدمة هذا الدين العظيم تعلما وتعليما ، فتركوا لمن بعدهم ثروة علمية كبيرة تمثلت بما هو في بطون امهات الكتب من علوم الشريعة في الفقه والحديث وغيرها من العلوم.

ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو زيد المروزي (رحمه الله) الذي كان له أثر واضح وكبير في اثراء الفقه الإسلامي، فقد كانت له اختيارات في الفقه ومرويات في الحديث .

وبعد التتبع والاطلاع لم أجد من كتب عن هذه الشخصية الفذة، فبعد التوكل على الله تعالى عزمت أن أكتب عن هذا الإمام الجليل لأبين للمسلمين نتاج هذا الفقيه، وإظهار ما هو مكنون عن شخصيته ومنزلته الفقهية وعلومه وفقهه ودوره في نشر المذهب الشافعي من خلال رحلاته بين المدن ابتداء من خراسان إلى مكة والمدينة وبغداد والشام واليمن.

لذلك كانت خطة البحث مقسمة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهذه وأما التمهيد فذكرت فيه مفهوم الاختيار الفقهي، وأما المبحث الأول فذكرت فيه حياة الإمام أبو زيد المروزي (رحمه الله) الشخصية والعلمية.

أما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه الاختيارات الفقهية للإمام أبو زيد المروزي في كتاب الصلاة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الاختيارات الفقهية لأبي زيد المروزي في باب التيمم والمواقيت. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم قضاء الصلاة الفائتة بتيمم الحاضرة.

المسألة الثانية: وقت وجوب الصلاة.

المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية لأبي زيد المروزي في باب صفة الصلاة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم رفع اليدين في القنوت.

المسألة الثانية: صلاة الوتر بتسليمة واحدة أو بتسليمتين.

أما الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا . وبعد ذلك ذكرت قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

وقد سلكت في بحثي هذا المنهج التالي.

1. قدمت ما اختاره الامام ابو زيد المروزي في القول الأول باعتباره مدار البحث ومن ثم اذكر من وافق رأيه رأيهم في كل مسألة.

2. قارنت في كل مسألة بين اختيارات المروزي وباقي المذاهب.

3. عزوت الآيات إلى سورها ذاكرا أسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث والآثار من كتب الصحاح والسنن معتمدا على كتب الأئمة في ذلك، مع ذكر كتاب موضوع الحديث وبابه، ورقم الحديث والحكم عليه أن تطلب الأمر.

4. مراعات علامات الترقيم.

5. ترجمت في الهامش لبعض أعلام الفقه وغيرهم ممن يرد ذكرهم، وبعض المصطلحات وحسب الضرورة العلمية.

6. وضعت فهرسا في نهاية البحث للمصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية.

هذا البحث انما هو جهد المقل، ولقد بذلت فيه جهدا كبيرا. أسأل الله العظيم الذي منّ علينا بخدمة العلم والعلماء أن يتقبل أعمالنا ويغفر خطايانا، ويسدد أقوالنا وأفعالنا، ويرحم مشايخنا ووالدينا وجميع المسلمين، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التمهيد:

### مفهوم الاختيارات الفقهية:

الاختيار الفقهي: هو من المصطلحات الفقهية القديمة في كتب الفقه ومستعمل فيها قديما وحديثا.

والاختيارات الفقهية لفظ مركب من صفة وموصوف، ولكل جزء منهما معناه الخاص في اللغة الاصطلاح، ليتكون في النهاية معنى اللفظ المركب أو التعريف اللقبي له.

**أولاً: الاختيارات لغة واصطلاحا:**

**الاختيارات لغة:** جمع مفردة الاختيار، وهي مصدر اختار يختار، وخار الشيء اختاره أي انتقاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾ و﴿وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾[1]. والاختيار: التخيير، والتفضيل، والانقياد، والاصطفاء، والاختيار يدل على التبعيض وهو طلب ما فعله خير[2].

**الاختيارات اصطلاحاً:** عرفت الاختيارات أو الاختيار بعدة تعريفات منها.

**الاختيار:** هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد أي القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل عن صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب[3].

**الاختيار:** ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو اخص من الإرادة[4]، وهذا التعريف عام في كل فن أو علم ومنها علم الفقه.

**الاختيار الفقهي باعتباره علما لقبيا:** هو استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل سواء كان هذا الدليل أصلياً أو فرعياً[5].

**الفرق بين الاختيار والترجيح:**

إن الترجيح تقوية أحد الطرفين على الأخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[6].

أما الاختيار فقيل ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[7].

ويبدو أن الاختيار أعم من الترجيح فكل ترجيح اختيار وليس كل اختيار ترجيح؛ لأن الاختيار مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذكر ما له من مزيّة على القول الأخر، أمّا الترجيح فهو تقديم أحد الطرفين على الآخر بدليل.

وأرى أن الترجيح يكون غالبا بين المذاهب المختلفة، أمّا الاختيار فغالبا يكون بين أقوال المذهب الواحد.

---

(1) سورة طه الآية (13).

(2) ينظر: تاج العروس للزبيدي: 241/ 11، مادة ( خير)، لسان العرب لأبن منظور: 265/ 4، مادة (خور)، انيس الفقهاء للمناوي: ص42 .

(3) الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: 116/ 1.

(4) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ص119.

(5) الاختيارات الفقهية اسسها وضوابطها لمحمد معيوط: ص32.

(6) (2) المحصول للرازي: 397/ 5.

(7) (3).كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ص3.119.

**ثانياً: الفقه لغة واصطلاحا:**

**الفقه لغة**: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه على سائر انواع العلوم كما غلب النجم على الثريا. والعلم في الأصل الفهم والعلم بالدين، يقال فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه، والتفقه تعلم الفقه[1].

**الفقه اصطلاحاً**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية[2].

المبحث الأول: حياة الإمام أبو زيد المروزي (رحمه الله) الشخصية والعلمية وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حياة الإمام أبو زيد المروزي (رحمه الله) الشخصية.

أولاً: ولادته: ذكرت كتب السير والتراجم أن ولادة الإمام ابو زيد المروزي كانت بمرو سنة (301هـ)، فقد ذكر أبو محمد عبدالله بن ابراهيم الأصيلي أنه سأل أبا زيد عن مولده فقال: (ولدت سنة إحدى وثلاثمائة)[3]، ولم يذكروا تاريخا عن ولادته غير هذا.

ثانياً: أسمه، ولقبه ، كنيته: هو الإمام أبو زيد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد، ويلقب بالمروزي[4]، والهروي[5] ، والفاشاني[6] والشافعي[7].

أما كنيته فقد اجمعت المصادر التاريخية على أن الإمام محمد بن احمد بن عبدالله بن محمد يكنى بأبي زيد[8] لكنهم لم يذكروا أن للإمام محمد بن احمد بن عبدالله ابنا اسمه زيد.

والذي يبدو أن التكنية بأبي زيد جاءت على غير القياس من أن العرب كانت تكني الرجل بأكبر أبناءه، فكني بأبي زيد تفائلا بزيادة العلم والخير والله اعلم.

**ثالثاً: حياته:**

بعد النظر في كتب التراجم والسير أتضح أن الإمام محمد بن احمد بن عبدالله المروزي هو من أهل مرو احدى مدن اقليم خراسان، نشأ وتربى فيها غلى تعاليم الدين الإسلامي الحنيف في بيت محب للعلم والعلماء، أقبل على علوم الشريعة اقبالا

(1) ينظر: العين للفراهيدي: 370/ 3، مادة (فقه)، لسان العرب لأبن منظور:522/ 13، مادة (فقه).

(2) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي: ص11، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني: ص30، البحر الرائق لأبن نجيم: 3/ 1.

(3) ينظر: تاريخ دمشق لأبن عساكر:52،67، طبقات الشافعيين لأبن كثير: 328/ 1، تاريخ الاسلام للذهبي:363/ 8، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 72/ 3.

(4) المروزي: نسبة الى مدينة (مرو الروز) من اشهر مدن خراسان واكثرها خيرا واحسنها منظرا واطيبها محبرا، بناها ذو القرنين وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان تقع على نهر( الروز)، . ينظر: اثار البلاد واخبار العباد للقزويني: ص459، تعريف الأماكم الواردة في البداية والنهاية لأبن كثير: 316-315/ 2 .

(5) الهروي: نسبة الى هراة من امهات مدن خراسان تقع بالقرب من بوشنج من أقاليم فارس، وهي من مدن افغانستان اليوم. ينظر: تعريف الأماكن الواردة في البداية والنهاية لأبن كثير: 403/ 2

(6) فاشان : بالشين المعجمة قرية من نواحي مرو ينسب إليها طائفة من أهل العلم منهم موسى بن صالح الفاشاني وأبو زيد المروزي. ينظر: معجم البلدان للحموي: 231/ 4.

(7) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:154/ 2، طبقات الفقهاء الشافعيين لأبن كثير: 94/ 2، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:71/ 3، وفيات الاعيان لأبن خلكان: 208/ 4.

(8) ينظر: المصادر نفسها.

كليا منذ صغر سنه، فحفظ القرآن الكريم ودرس الفقه فأجتهد فيها فأصبح فقيها رغم حداثة سنه لكثرة مجالسة علماء مرو وملازمتهم، مما أكسبه علما وافرا في الفقه ورواية الحديث، وعلوم التفسير والعقيدة ليكون من اكثر الأدلة شمولا في العلوم الإسلامية.

ولا غرابة في ذلك فمدينة مرو حينئذ تعج بالعلماء، فقد سمع الحديث من اصحاب علي بن حجر[1]، وعلي بن خشرم[2] وأكثر من السماع من ابي بكر المنكدري[3] وأقرانهم[4].

أخذ الفقه عن ابي اسحاق المروزي، وعن فقهاء مرو ومنهم أبي بكر القفال المروزي[5].

والى جانب كون الإمام أبي زيد المروزي (رحمه الله) زاهداً ورعاً، كان يعيش حالة الفقر والعوز متعففا لا يظهر فقره وحاجته لأحد. فقد كان في أول أمره فقيرا لا يقدر على شيء، وكان مما يقاسيه في حياته. انه كان يعبر الشتاء بلا جبة مع شدة البرد في بلاد خراسان، فإذا قيل في ذلك يقول: بي علّة تمنعني من لبس المحشو ويعني به الفقر، وكان لا يحب ان يطلع عليه احد، على باطن حاله. وفي أخر عمره تحسّن حاله وأقبلت عليه الدنيا، وقد أسنّ وتساقطت أسنانه وكان لا يتمكن من المضغ، وبطلت منه حاسة الجماع فكان يقول مخاطبا النعمة: لا بارك الله فيك أقبلت حين لا ناب ولا نصاب[6]

**رابعاً: رحلاته** : كان الإمام ابو زيد المروزي (رحمه الله) من المكثرين الترحال والسفر لطلب العلم وهذا دأب الفقهاء والمحدثين والعلماء.

فبعد أن بلغ الامام ابو زيد المروزي مكانة عالية ومرتبة عظيمة في علوم الشريعة في مسقط رأسه مرو، وبعد أن شهد له علماؤها بالفضل والإتقان في سائر علوم الشريعة، ارتحل الامام ابو زيد الى بغداد وحدث بها وفيها سمع منه وروى عنه الحديث ابو الحسن الدار قطني، وابو بكر البرقاني، والفقيه ابو محمد عبدالله بن ابراهيم الأصيلي، ومحمد بن احمد بن القاسم المحاملي[7]، ثم ارتحل الى نيسابور أكثر من مرّة غازياً وفقيهاً ومحدثاً، قبل الخروج الى العراق وبعدها، ثم توجه الى الحج في شعبان سنة (355هـ) وأقام بمكة سبع سنين، فسمع فيها عن الأسيوطي عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي وحدث بها، وفي بغداد ودمشق حدث بكتاب صحيح البخاري عن محمد بن يوسف الفربري، الذي لقيه سنة

(1) علي بن حجر: ابو الحسن علي بن حجر بن اياس السعدي المروزي، ولد سنة (154هـ) من كبار علماء خراسان قدم دمشق وسمع بها من الوليد بن مسلم وعبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهم، توفي (رحمه الله) يوم الاربعاء النصف من جماد الأولى سنة (244هـ) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 362/ 13، تاريخ دمشق لأبن عساكر: 298-296/ 41.

(2) علي بن خشرم: ابو الحسن بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن هامان بن عبدالله المروزي ولد سنة (165هـ) روى عن حفص بن غياث وعيسى بن يونس وغيرهم، روى عنه مسلم والنسائي والترمذي وغيرهم، وثقه النسائي وابن حبان. توفي رحمه الله) في رمضان سنة (257هـ) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: 125/ 6، تهذيب التهذيب لأبن حجر: 316/ 7.

(3) ابو بكر المنكدري . سأترجم له ضمن شيوخه في الحديث.

(4) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 330/ 1، تاريخ دمشق لأبن عساكر: 67/ 51، الطبقات الكبرى للسبكي: 71/ 3.

(5) ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان: 208/ 4، السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي: 219/ 1.

(6) ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان: 209-208/ 4.

(7) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 330/ 1، تاريخ دمشق لأبن عساكر: 68-67/ 51.

(318هـ) وهو يومئذ ابن سبع عشرة سنة، وهو من أجل من روى كتاب البخاري. وعمر بن علّك المروزي، ومحمد بن عبدالله السعدي، وابي العباس الدّغولي، واحمد بن محمد المنكدري، وحدّث عنه الهيثم بن احمد الصباغ، وعبدالواحد بن حشاش، لكن اهتمام الامام ابو زيد بصحيح البخاري لم يكن في هذا السن، وإنما جاء بعد الرؤيا الأولى التي رأها في منامه وهو في مكة المكرمة، فقد روى ابو سهل محمد بن احمد المروزي قال: سمعت أبا زيد الفقيه يقول: كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ، فقال: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟ فقلت يا رسول الله وما كتابك؟ فقال: (جامع محمد بن اسماعيل) يعني البخاري[1]. وارتحل الى اليمن وحدث في ذمار وأخذ عنه فقهاءها صحيح البخاري والفقه[2].

**خامساً: إقامته في مكة المكرمة:** كانت مكة المكرمة والمدينة المنورة محط أنظار العلماء من شتى بقاع الأرض، لما لهما من قدسية في نفوس المسلمين. في مكة بيت الله الحرام، وإليها ترنو قلوب الناس لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[3] وفي المدينة مثوى الرسول ﷺ.

لذلك لم تكن مكة حكرا على العلماء المكيين أو المدنيين أو الحواضر الإسلامية الأخرى فقط، بل كان لأهل مرو وعلماؤها نصيب فيها سواء كان لأداء المناسك أو المجاورة فيها تعبدا وتدريسا، وطلبا للعلم. ومن المراوزة من حاز أو تسمى بإمام الحرمين لكثرة إقامتهم فيها. ومن الذين أقاموا في مكة من اهل مرو الإمام ابو زيد المروزي حيث أقام بمكة سبع سنين يحدّث بها بالجامع الصحيح على علوّ السن مدّة حتى كاد يعرفه ركن الحطيم[4]، ويألفه مقام ابراهيم ويشكر سعيه الصفا، ويذكر مجاهدة اخوان الصفا، ينشر العلم ويشيعه، ويطوي الليل ولا يضيعه حتّى تضوع منه مسكا بطن نعمات، وترفع بحلوله قدرا ما هنالك من الأركان[5].

وعندما عزم الرجوع إلى خراسان أستثقل عليه ذلك لكبر سنه، فهيأ الله تعالى له اسباب الرجوع فقد قال الحاكم: سمعت ابا زيد المروزي يقول: لما عزمت على الرجوع إلى خراسان من مكة تقسم قلبي بذلك وكنت أقول متى يمكنني هذا والمسافة بعيدة والمشقة لا احتملها وقد طعنت في السن، فرأيت في المنام رسول الله ﷺ قاعد في صحن المسجد الحرام وعن يمينه شاب فقلت يا رسول الله قد عزمت الرجوع الى خراسان والمسافة بعيدة فألتفت رسول الله ﷺ الى الشاب وقال (يا روح الله أصحبه الى وطنه) فأريت انه جبريل عليه السلام فانصرفت الى مرو ولم أحس بشيء من مشقة السفر[6].

## المطلب الثاني: حياة الإمام أبي زيد المروزي (رحمه الله) العلمية

تلقى الإمام ابو زيد المروزي (رحمه الله) علومه التي برع واشتهر فيها على أكابر علماء الحديث وكبار الفقهاء في عصره. وسأذكر شيوخه وتلاميذه

(1) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: 2/ 235، مناقب الامام الشافعي لأبن قاضي شهبة: 1/ 272.
(2) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لأبن الصلاح: 1/ 94، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 3/ 73.
(3) سورة ابراهيم من الآية (37).
(4) ركن الحطيم: هي البقعة التي تحت الميزاب به حاجز كنصف دائرة بينه وبين البيت فرجة ستة أرع. ويسمى الحجر وحظيرة اسماعيل عليه السلام. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي: ص80.
(5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 3/ 72-73.
(6) طبقات الفقهاء الشافعية لأبن الصلاح: 1/ 94، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 3/ 73.

في الحديث والفقه ممن ورد ذكرهم في كتب التراجم.

**أولاً: شيوخه وتلاميذه في الحديث:**

شيوخه:

1. المنكدري: احمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن المنكدر القرشي التميمي المنكدري المدني، ولد بالمدينة المنورة ونشأ بالحرمين، رحل الى مصر والشام وامام بالبصرة وحدث بها ثم دخل الأهواز وأصفهان وحدّث بهما. سمع ببيروت عبد الحميد بن بكار، والعباس بن الوليد. وسمع بالحجاز عبد الجبار بن العلاء المكي. وبمصر سمع يونس بن عبد الأعلى وعبدالله بن سعيد بن عفير. وبالعراق هارون بن اسحاق الهمداني وابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني وغيرهم كثير. توفي (رحمه الله) بمرو سنة (314هـ)[1].

2. الفربري: ابو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، ولد سنة (231هـ)، كان ثقة ورعا سمع الصحيح من ابي عبدالله البخاري بفربر[2]، ومن علي بن خشرم لما قدمها مرابطا. وروى عنه الصحيح ابو زيد المروزي(رحمه الله)، ومحمد بن عمر الشبوني وابو محمد بن حمويه، وأبو الهيثم الكشميهني، وأبو إسحاق المستملي وغيرهم. والفربري هو أوثق من روى صحيح البخاري رحل اليه الناس وسمعوا منه هذا الكتاب، وهو أخر من روى الجامع الصحيح عن البخاري. توفي (رحمه الله) لعشر بقين من شوال سنة (320هـ)[3].

3. عمر بن علك المروزي: الإمام الحافظ ابو حفص عمر بن احمد بن علي بن علك المروزي الجوهري، من كبار علماء مرو، قدم بغداد وحدث بها، سمع الحديث عن سعيد بن مسعود ، واحمد بن يسار، والعباس بن الدور، وابي قلابة ومحمد بن الليث. وروى عنه: ابن المظفر، وابن شاهين، والدار قطني، وعلي بن عمر الرازي الفقيه، ومحمد بن اسحاق الكيساني، وولده عبدالله بن عمر بن علك. توفي (رحمه الله ) سنة (325هـ)[4] .

4. ابي العباس الدغولي: الفقيه الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن احمد الدغولي السرخسي. امام وقته بخراسان ومن أئمة الحديث فيها سمع عن الذهلي، وعبد الرحمن بن شبر، ومحمد بن اسماعيل الأحمسي. وحدث عنه: ابو زيد المروزي، وابو علي الحافظ وابو بكر الجوزقي. قال الدغولي : أربع مجلدات لا تفارقني في سفري، كتاب المزني وكتاب العين، والتاريخ للبخاري، وكليلة ودمنه. توفي (رحمه الله) سنة (325هـ)[5] .

**تلاميذه: وأشهرهم.**

1. الدار قطني: ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار المحدث البغدادي الدار قطني. نسبة الى محلة دار

(1) ينظر: تاريخ دمشق لأبن عساكر: 427/ 5 وما بعدها، تاريخ الاسلام للذهبي: 279/ 7.

(2) فربر: مدينة بينها وبين بخارى ثلاث مراحل، وهي من البلاد التي خلف من بلاد خراسان، وبينها وبين جيحون نحو ميل، وهي مدينة حسنة صغيرة كثيرة الجبايات والخصب والخير. ينظر: معجم البلدان للحموي: 245/ 4، الروض المعطار في خبرا لأقطار للحميري: 440/ 1.

(3) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: 5!60، وفيات الأعيان لأبن خلكان: 290/ 4، تاريخ الإسلام للذهبي: 375/ 7.

(4) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: 45/ 3، طبقات الحفاظ للسيوطي: 77/ 1.

(5) ينظر: تاريخ دمشق لأبن عساكر: 66/ 51، تاريخ الإسلام للذهبي: 513/ 7، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 71/ 3.

القطن ببغداد، ولد سنة (306هـ)، كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، ارتحل في كهولته الى مصر والشام وصنف التصانيف الفائقة. سمع وروى عن ابي زيد المروزي، والبغوي، وابن ابي داود، وابن صاعد ، وابن زياد النيسابوري، ومحمد بن القاسم المحاربي، وغيرهم. وحدث عنه الحاكم، وابو حامد الأسفراييني، وابو نعيم الأصبهاني، وغيرهم كثير. توفي(رحمه الله) في ثامن ذي القعدة سنة (385هـ)[1].

2. الأصيلي: عبدالله بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر المعروف بالأصيلي المالكي، نسبة الى أصيلا من بلاد العدة التي نشأ بها. تفقه بقرطبة على ابي بكر الأبهري. كان متقنا نبيلا عارفا بالحديث والسنة، كتب بمكة صحيح البخاري عن ابي زيد المروزي، وسمع عنه وعن ابن المشاط، وابن السليم القاضي، ووهب بن مسرّة، وأبا الطاهر الذهلي، والدار قطني، له كتاب (الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. توفي (رحمه الله) في تاسع ذي الحجة سنة (392هـ)[2].

3. القابسي: ابو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بإبن القابسي، ولد يوم الأثنين لست مضى من رجب سنة (324هـ)، كان اماما في علم الحديث وفنونه وأسانيده عارفا بالأصلين ورأسا في الفقه. كان ضريرا زاهدا ورعا ، رحل الى الشرق سنة (352هـ)، سمع كتاب البخاري من ابي زيد المروزي، ثم رجع الى القيروان سنة (357هـ) وصنف في الحديث كتاب (الملخص) جمع فيه ما اتصل سنده من حديث مالك بن انس (رضي الله عنه) من كتاب الموطأ رواية ابي عبدالله بن عبد الرحمن بن القاسم المصري، توفي (رحمه الله) ليلة الاربعاء ثالث شهر ربيع الأخر سنة (403هـ)[3].

4. السمسار: علي بن موسى بن الحسن ابو الحسن السمسار. ولد سنة (343هـ)، ذكر ابو بكر الحداد أنه كان ثقة، وكان مسند الشام في وقت. حدّث بكتاب الجامع الصحيح للبخاري عن ابي زيد المروزي، ومحمد بن يوسف الفربري، والدار قطني وغيرهم كثير. وروى عنه: عبد العزيز الكناني، وابو نصر بن طلاب، وابو القاسم بن ابي العلاء، والحسن بن احمد بن ابي الحديد، والفقيه نصر المقدسي، واحمد بن عبد المنعم الكريدي، واخرون. توفي (رحمه الله) يوم الثلاثاء لسبع خلون من صفر سنة (433هـ)[4] .

**ثانياً: شيوخه وتلاميذه في الفقه.**

**شيوخه:**

ذكر الامام النووي وابن خلكان والامام الذهبي (رحمهم الله) وغيرهم، ان الامام ابي زيد المروزي أخذ الفقه عن ابي اسحاق المروزي وفقهاء مرو. لكن لم تسم لنا كتب التراجم والسير من هم فقهاء مرو. لذلك سأعرّف بأبي اسحاق المروزي شيخ الامام ابي زيد محمد بن احمد المروزي. وأقول:

ابو اسحاق المروزي: ابراهيم بن احمد بن اسحاق المروزي الشافعي، امام عصره في الفتوى والتدريس، اخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج المتوفي سنة (306هـ)، نشر المذهب الشافعي في

(1) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 330/1، تاريخ دمشق لأبن عساكر: 67/51، وفيات الاعيان لأبن خلكان: 208/4.

(2) ينظر: تاريخ دمشق لأبن عساكر: 66/51، تاريخ السلام للذهبي: 712/8، الديباج المذهب لأبن فرحون اليعمري: 434/1.

(3) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: 202-201/21، وفيات الأعيان لأبن خلكان: 321-320/3 .

(4) ينظر: تاريخ دمشق لأبن عساكر: 257-256/43 ، تاريخ الاسلام للذهبي: 530/9.

العراق وسائر الأمصار، أقام في بغداد دهرا طويلا يفتي ويدرس، اجتمع الناس عليه وضربوا إليه أكباد الأبل وسار في الأفاق من مجلسه سبعون إماما، انتهت اليه رئاسة العلم في بغداد، أنتفع به أهلها وصاروا أئمة في الفقه وغيرها من العلوم منهم ابي زيد المروزي، وابن ابي هريرة، وابي حامد المروزي. شرح مختصر المزني في نحو ثمانية اجزاء وله كتاب (التوسط بين الشافعي والمزني) لما اعترض به المزني في المختصر. وهو مجلد ضخم يرجح في الاعتراض تارة ويدفعه تارة اخرى. ارتحل في اخر عمره الى مصر وادركه أجله بها، وتوفي (رحمه الله) لتسعة وقيل لأحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة (340هـ)[1].

**تلاميذه:**

لم تذكر لنا كتب التراجم والسير التي ترجمت لأبي زيد المروزي من تفقه عليه وروى عنه غير ابي بكر القفال المروزي. وانه تتلمذ على ابي زيد المروزي واخذ الفقه عنه. لذلك سأعرف بأبي بكر القفال المروزي تلميذ الامام ابي زيد محمد بن احمد المروزي. وأقول:

ابو بكر القفال: الامام عبدالله بن احمد بن عبدالله القفال المروزي. شيخ الشافعية بخراسان، وشيخ الطريقة الخراسانية في المذهب. سمي بالقفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع فيها، وفي عمر الثلاثين سنة أقبل على الفقه واشتغل به وبرع فيه، وصار اماما يقتدى به فيه وفي الزهد. تفقه أولا على ابي زيد المروزي الفاشاني وسمع الحديث منه، ومن الخليل بن احمد القاضي واخرون، وحدّث واملى وتفقه عليه ابو عبدالله بن عبدالملك المسعودي، وابو علي السنجي، وابو القاسم الفوراني، والقاضي حسين، وابو محمد الجويني. كان ابو بكر القفال وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا، من مؤلفاته (شرح التلخيص) و(الفروع)، توفي (رحمه الله) في جمادي الآخرة سنة(417هـ) وعمره تسعين سنة[2] .

**ثالثاً: مروياته في الحديث:**

يعد الامام ابو زيد محمد بن احمد المروزي (رحمه الله) من العلماء الذين اهتموا اهتماما كبيرا بحفظ حديث النبي ﷺ وروايته وضبط سنده من خلال اهتمامه بكتاب صحيح البخاري على يد شيوخه أمثال محمد بن يوسف الفربري وغيرهم، لذلك فلأبي زيد في الحديث مرويات كثيرة سأذكر بعضا منها اختصارا لضرورة البحث. ومنها:

1. أخبرنا ابو الحسن علي بن موسى بن الحسين المعروف بإبن السمسار بدمشق، حدثنا ابو زيد محمد بن احمد المروزي، حدثنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، حدثنا عبدالله بن سلمة، حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص، عن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: (الأعمال بالنيات ولكل أمريء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هو اليه)[3] .

---

(1) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: 175/ 2، تاريخ الاسلام للذهبي: 735/ 7، وفيات الأعيان لأبن خلكان: 208/ 4، طبقات الشافعي لأبن قاضي شهبة: 105/ 1.

(2) ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان: 208/ 4، طبقات الشافعيين لأبن كثير: 373-372-371/ 1، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لأبن الملقن: 173-172/ 76، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة: 182/ 1.

(3) مسند الشهاب القضاعي: 31/ 1. قال ابن الملقن:

2. أخبرنا ابو الحسن علي بن موسى السمسار بدمشق، حدثنا ابو زيد محمد بن احمد المروزي، حدثنا محمد بن يوسف الفربري، أنبأنا محمد بن اسماعيل البخاري، حدثنا صدقة بن الفضل، اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار، سمع جابرا قال: قال النبي ﷺ: (الحرب خدعة)[1].

3. أخبرنا ابو الحسن علي بن موسى السمسار بدمشق، حدثنا ابو زيد محمد بن احمد المروزي، حدثنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا مالك بن اسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة عن ابيه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء)[2].

4. أخبرنا ابو الحسن علي بن موسى السمسار بدمشق، أخبرنا ابو زيد محمد بن احمد المروزي، أخبرنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، حدثنا احمد بن يونس، حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، اخبرنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (الظلم ظلمات يوم القيامة)[3].

5. أخبرنا الحسن علي بن موسى السمسار بدمشق، حدثنا ابو زيد محمد بن احمد المروزي، اخبرنا محمد بن يوسف الفربري، اخبرنا محمد بن اسماعيل البخاري، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن شهاب، ان سالما أخبره ان رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[4].

**أقوال العلماء وثناؤهم عليه:**

لقد أثنى على الإمام محمد بن احمد المروزي الكثير من العلماء ثناء يظهر قدره وفضله وورعه، ومكانته العلمية وبروزه في العلم، ولا شك أنه كان ولا يزال مستحقا لهذا الثناء. وممن اثنى عليه وقال فيه ما يستحقه.

ابو بكر البزاز (رحمه الله) قال: (عادلت الفقيه أبا زيد من نيسابور الى مكة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة)[5].

وقال ابو عبدالله الحاكم النيسابوري (رحمه الله): (كان احد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا وأزهدهم في الدنيا)[6].

وقال عنه امام الحرمين الجويني (رحمه الله): (كان ابو زيد من أذكى الأئمة قريحة)[7]

وقال الخطيب البغدادي (رحمه الله) : (حدّث ابو زيد بكتاب صحيح البخاري وأبو زيد أجلّ من روى ذلك الكتاب)[8].

---

الحديث متفق عليه من رواية عمر(رضي الله عنه) .تلخيص الحبير لأبن الملقن:27/ 1.

(1) المصدر نفسه: 41/ 1. قال المزي: حديث حسن. تحفة الاشراف للمزي: 252/ 2.

(2) مسند الشهاب القضاعي: 70/ 1. قال عنه المتقي الهندي: حديث صحيح. كنز العمال :318/ 3.

(3) المصدر نفسه: 98/ 1. قال الترمذي: حديث حسن غريب. سنن الترمذي:377/ 4

(4) المصدر نفسه: 132/ 1. قال ابن الملقن: حديث حسن صحيح (غريب).البدر المنير لأبن الملقن: 668/ 8.

(5) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 154/ 2، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبن الجوزي: 287/ 14.

(6) طبقات الفقهاء الشافعية لأبن الصلاح: 94/ 1، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 234/ 2.

(7) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: 190/ 1، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 235/ 1.

(8) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 154/ 2، طبقات الفقهاء الشافعية لأبن الصلاح: 95/ 1.

**وفاته:**

توفي (رحمه الله) يوم الخميس الثالث عشر من رجب سنة (371هـ)[1].

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام أبي زيد محمد بن احمد المروزي في كتاب الصلاة. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الاختيارات الفقهية لأبي زيد المروزي في التيمم والمواقيت. وفيه مسألتان.

**المسألة الأولى:**

**حكم قضاء الصلاة الفائتة بتيمم الحاضرة**

التيمم من الرخص التي خص الله تعالى بها هذه الأمة، وهو بدل مشروع لكل ما يفعل بالماء للطهارة لفعل الصلاة وقراءة القرآن ومسّ المصحف وغيره. لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، لذلك أجمعوا على انه يؤدى بالتيمم عدة صلوات غير مكتوبات مع فرض الوقت الحاضر سواء كانت قبل الفريضة أو بعدها [3]، لكنهم اختلفوا هل يجوز قضاء الصلاة الفائتة بتيمم الحاضرة، وذلك على قولين.

**القول الأول:** لا يجوز قضاء الصلاة الفائتة بتيمم الحاضرة، وهو اختيار الإمام ابي زيد المروزي[4]، وهو قول للشافعية[5]، وبه قال المالكية[6]، والإمام أحمد[7]، وقول للزيدية[8].

واستدلوا بما يأتي:

**أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[9].

**وجه الدلالة:** في الآية الكريمة دلالة على أن من قام إلى الصلاة فالأصل في الطهارة أن تكون بالماء، فإن لم يجده يذهب إلى بدله وهو التيمم وهو طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين[10].

**واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنها طهارة صحيحة أباحت فرضا، فأباحت فريضتين كطهارة الماء[11].

**الوجه الثاني:** ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع، فكان له أن يصلي به فرضا كحالة ابتدائه[12].

**ثانياً: من المعقول:**

1. أنها فريضة تقدم التيمم على وقتها، فهو كما لو تيمم للحاضرة قبل دخول وقتها[13].

---

(1) ينظر: تاريخ دمشق لأبن عساكر: 57-56/ 11، تاريخ الاسلام للذهبي: 363/ 8، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 76/ 3.

(2) سورة المائدة من الآية (6).

(3) ينظر: الاقناع لأبن المنذر: 68/ 1، الأوسط في السنن والاجماع لأبن المنذر: 58/ 2، اختلاف الأئمة العلماء لأبن هبيرة: 63/ 1 .

(4) ينظر: نهاية المطلب للجويني: 190/ 1.

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 245/ 1، البيان للعمراني: 288/ 1.

(6) ينظر التفريع في فقه الامام مالك لأبن الجلاب: 36/ 1، الجامع لمسائل المدونة للصقلي: 348/ 1.

(7) ينظر الهداية على مذهب الامام أحمد للكلوذاني: 63/ 1، المغني لأبن قدامة: 194-193/ 1.

(8) ينظر: المعتبر للمقق الحلي: 391/ 1.

(9) سورة المائدة من الآية (6).

(10) نظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لأبن القصار: 1129/ 3، التهذيب للبغوي: 151/ 1، المغني لأبن قدامة: 194/ 1.

(11) ينظر: المغني لأبن قدامة: 194/ 1.

(12) ينظر: المصدر نفسه.

(13) ينظر: البيان للعمراني: 288/ 1.

2. لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلاّ اقل ما يمكن وهو صلاة واحدة[1]. والدليل ما رواه ابي ذر الغفاري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: (ان الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)[2].

3. أن التيمم طهارة ضعيفة، لا يرفع الحدث بل مبيح للعبادة فلا يفعل به إلاّ اقل ما يمكن[3].

القول الثاني: يجوز قضاء الصلاة الفائتة بتيمم الحاضرة، وبه قال الحنفية[4]، والحنابلة[5]، وقول للشافعية[6]. والامامية[7]، والظاهرية[8]، والزيدية في قول[9]، والاباضية[10].

**واستدلوا بما يأتي:**

**اولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[11].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر بالوضوء للصلاة لكنها لم تقتض تكرار الوضوء لكل صلاة، كذلك قوله تعالى: (... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)[12]. فهي كذلك لم تقتض تكرار التيمم لكل صلاة[13].

**ثانياً: من السنة:**

1. عن ابي ذر الغفاري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: (ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فأن ذلك خير)[14]. وعند الصنعاني في مصنفه (الصعيد الطيب وضوء المسلم .....)[15].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على ان المراد بالتيمم أنه في حكم الوضوء والطهور في استباحة ما يستباح به بالطهور بالماء، لأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كالطهارة بالماء[16].

2. عن سليمان بن بريدة عن ابيه (رض الله عنهما) أن النبي ﷺ (صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه)[17].

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على جواز اداء الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد. والتيمم بدل عن الوضوء عند عدم الماء، فينوب التيمم منابه في الطهارة فيصلي به ما شاء من الصلوات[18].

(1) ينظر: مواهب الجليل للخطاب الرعيني: 44/ 1.
(2) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب التيمم للمجنب اذا لم يجد الماء، رقم الحديث (124) : 184/ 1، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(3) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي: 156/ 1.
(4) ينظر: المبسوط للسرخسي: 113/ 1، المحيط البرهاني لأبن مازة: 161/ 1.
(5) ينظر: الهداية على مذهب الإمام احمد للكلواذي: 63/ 1، المغني لأبن قدامة: 194/ 1.
(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 245/ 1، البيان للعمراني: 288/ 1.
(7) ينظر: المعتبر للمحقق الحلي: 391/ 1.
(8) ينظر: المحلى لأبن حزم: 356-355/ 1.
(9) ينظر: الانتصار للعاملي: 206/ 2.
(10) ينظر: شرح النيل لعيسى أطيفش: 87/ 2.
(11) سورة المائدة من الآية (6).
(12) سورة المائدة من الآية (6).
(13) ينظر: احكام القرآن للجصاص: 422/ 2.
(14) سبق تخريجه في صفحة (17).
(15) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، رقم الحديث (913): 238/ 1.
(16) ينظر: المغني لأبن قدامة: 193/ 1، فتح الباري لأبن حجر: 261/ 2.
(17) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم الحديث (86): 232/ 1.
(18) ينظر: شرح النووي على مسلم: 177/ 3.

**ثالثاً: من المعقول:**

1. ان تيممه صالح لفرض فيصلح لفرض أخر[1].

2. لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فأشبه اذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها[2].

3. أنه يجوز ان يصلي به الفائتة بد دخول وقت الحاضرة، فجاز له ان يصلي به الحاضرة بعد دخول وقتها[3].

4. انها طهارة صحيحة أباحت فرضا فأباحت فرضين كطهارة الماء، لأن كل تيمم اباح صلاة اباح ما هو من نوعها[4].

**القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي أن القول الثاني هو الراجح، والقائل( انه يجوز قضاء الصلاة الفائتة بتيمم الحاضرة) وذلك لقوة ما استدلوا به من النصوص الشرعية الصريحة والصحيحة، ولعموم أية التيمم فلم توجب تكرار التيمم لكل صلاة، كالطهور بالماء، فإذا صلح التيمم لفرض صلح لفرض أخر، واذا اباح التيمم الصلاة لفرض اباحه لفرضين كإباحة الطهارة بالماء. والله أعلم.

**المسألة الثانية: وقت وجوب الصلاة.**

لا خلاف بين الفقهاء على ان الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت محددة ومعلومة، والوقت من فرائضها. ولا تجوز الصلاة إلاّ به[5]. وأصل هذا الاتفاق قوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[6] . قال ابن مسعود (رضي الله عنه) أي أن للصلاة وقتا محددا كوقت الحج والصيام[7]. بمعنى أن لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت تبدأ به. لكنهم اختلفوا في وقت وجوبها. هل تجب بأول الوقت وجوبا موسعا؟ بمعنى ان المكلف يتخير بأدائها في أول الوقت أو وسطه، أو بأخره. وذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: انها تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً. وهو اختيار الامام ابي زيد المروزي[8]، وبه قال الشافعي، والغزالي[9]، والرافعي[10].[11]،

(1) ينظر: نهاية المطلب للجويني: 190/ 1.

(2) ينظر: الوسيط للغزالي: 388/ 1، البيان للعمراني: 288/ 1.

(3) ينظر: البيان للعمراني: 288/ 1.

(4) ينظر: الهداية على مذهب أحمد للكلواذي: 3/ 1، المغني لأبن قدامة: 194/ 1.

(5) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع لأبن القطان: 114/ 1.

(6) سورة النساء الآية (103).

(7) ينظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني: 172/ 1.

(8) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة لأبي المظفر السمعاني: 165/ 1،

(9) الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي الشافعي، حجة الاسلام ومحجة الدين، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب، ولد بطوس سنة (450هـ)، سمي بالغزالي نسبة الى مهنة ابيه في غزل الصوف في دكان له في طوس، كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، لزم إمام الحرمين أبا المعالي مدّة حتى صار أنظر أهل زمانه، توفي (رحمه الله) سنة (505هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 192-191/ 6، طبقات الشافعيين لأبن كثير: 533/ 1.

(10) الرافعي: الامام العلامة امام الدين ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، صنف الشرح الكبير والشرح الوجيز في بضعة عشر مجلدا لم يشرح الوجيز بمثله، وكان من الصالحين المتكلمين وله كرامات كثيرة ظاهرة، كان زاهدا ورعا متواضعا، توفي (رحمه الله) بقزوين سنة (623هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: 19/ 63، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 281/ 8.

(11) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 32/ 2.

والصحيح من مذهب الحنفية[1]، وقول للمالكية[2]. والحنابلة[3]. والامامية[4]. والزيدية[5]. والظاهرية[6]. والاباضية[7]. (رحمهم الله).

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولا: القرآن:**

1. قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾[8].

**وجه الدلالة:** ان قوله تعالى (أقم) أمر ظاهره الوجوب، لأن الأمر تناول أول الوقت، فأقتضى الوجوب منه[9].

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[10].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن أداء الصلاة مؤقت بمواقيت محتمة، وهذا يدل على انها تجب بأول الوقت وقتا محددا لها كوقت الحج والصيام[11].

**ثانيا: من السنة:**

1. عن انس بن مالك (رضي الله عنه) أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن صلاة الغداة فلما صبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا، ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت)[12].

وجه الدلالة: ان قوله (بين هذين وقت) يدل على ان هذا على طريق التعليم للسائل ان الصلاة تجوز اخر الوقت لمن نسي، او كان له عذر، ولو كان جبريل صلى في الوقتين وأعلمه أنهما في الوقت سواء لما ألتزم النبي ﷺ المداومة على أول الوقت، فدلت مداومته على اول الوقت أنه الوقت الذي أقامه جبريل له[13].

2. عن ابي عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبدالله، وقال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب الى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)[14].

---

(1) ينظر التجريد للقدوري: 1675/ 4، المحيط البرهاني لأبن مازة: 529/ 1، البناية للعيني: 65/ 2.

(2) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: 210-209/ 1، المقدمات الممهدات لأبن رشد القرطبي: 152/ 1.

(3) ينظر: المغني لأبن قدامة: 270/ 1، التعليقة الكبيرة لأبي يعلي: 136/ 1.

(4) ينظر: الخلاف للطوسي: 272/ 1، مختلف الشيعة للحلي: 41/ 2، وقال بعضهم تجب بأول الوقت وجوبا مضيقا.

(5) ينظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى: 276/ 3، وقال: تجب بأول الوقت للجواز.

(6) ينظر: المحلى لأبن حزم: 93/ 1.

(7) ينظر: معارج الآمال للسالمي: 177/ 6.

(8) سورة الاسراء الآية (78).

(9) ينظر: البيان للعمراني: 37/ 2، كفاية النبيه لأبن الرفعة: 374/ 2.

(10) سورة النساء الآية (107).

(11) ينظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني: 172/ 1، النجم الوهاج للدميري: 7/ 2.

(12) سنن النسائي: كتاب المواقيت، باب في جميع مواقيت الصلاة، رقم الحديث (3225): 281/ 1، قال الهيثمي: رواه البزاز ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر: رجال النسائي كلهم ثقات، لكن في مسند حديث انس حميد الطويل وهو مدلس. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: 317/ 1، المطالب العالية: لأبن حجر: 142/ 3.

(13) ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال: 150-151/ 2، واللامع الصبيح للبرماوي: 3/ 326.

(14) صحيح البخاري: كتاب: مواقيت الصلاة، باب الصلاة لوقتها، رقم الحديث (527): 112/ 1، صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب كون الايمان بالله تعالى،

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على فضل أول الوقت للصلاة. وان المبادرة إلى الصلاة في أول أوقاتها افضل من التراخي فيها، لأنه إنّما شرط فيها ان تكون احب الأعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب[1] .

واعترض عل هذا الاستدلال:

أنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا اخرا من الوقت وكأن المقصود به الاحتراز عمّا اذا وقعت قضاء أو وقعت أخر الوقت[2].

وأجيب: بأن المشاركة أنما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي[3].

3. عن جرير بن عبدالله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (أول الوقت رضوان الله وأخر الوقت عفو الله عزّ وجل)[4].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على ان المكلف ينال بأدائه الصلاة في اول وقتها رضوان الله تعالى، وينال بأدائها في اخره عفو الله تعالى، واستيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو لأن الرضوان أكبر الثواب[5] . لقوله تعالى: (ورضوان من الله أكبر)[6].

**ثالثاً: من المعقول:**

1. لأنها عبادة بدنية ليس من شروط وجوبها المال، فوجب ان يكون أول الوقت أول وقت جواز فعلها متبوعة وقتا لوجوبها كالصوم[7].

2. لأن الوجوب أصل، والأداء فرع فلما كان اول الوقت يتعلق به الأداء وهو فرع لم يجز ان ينتفي عنه الوجوب الذي هو أصل[8].

3. أن ما يستفاد بالوقت في أحكام الصلاة شيئان، الوجوب والأداء فلما كان أخر الوقت يتعلق به الحكمان معا، فأول الوقت أولى أن يتعلق به الحكمان معا، وأول الوقت متبوع وأخره تابع[9].

4. ان وقت الصلاة كالحول في الزكاة، لأنه يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت وتأخيرها الى آخره، كما يجوز تعجيل الزكاة في أول الحول وتأخيرها الى أخره[10] .

**وأجيب عن هذا الاستدلال:**

ان الجمع بين وقت الصلاة، وحول الزكاة جمع فاسد، لأن الزكاة تجب بانقضاء الحول، والصلاة تجب قبل خروج الوقت فكيف يجوز ان يجمع بينهما في الوجوب[11].

القول الثاني: أنها تجب بأخر الوقت اذا بقي من الوقت ما يتسع لتلك الصلاة. وبه قال الشافعية

---

رقم الحديث (139) :90/ 1.

(1) ينظر: فتح الباري لأبن رجب: 209/ 4، فتح الباري لأبن حجر: 9/ 2.

(2) ينظر: فتح الباري لأبن حجر: 9/ 2.

(3) ينظر: فتح الباري لأبن حجر: 10-9/ 2.

(4) سنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، رقم الحديث (984) : 468/ 1، قال ابن الملقن: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. ينظر: البدر المنير لأبن الملقن: 206/ 3.

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 124/ 1.

(6) سورة التوبة من الآية (72)

(7) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 31/ 2، البيان للعمراني: 37/ 2.

(8) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 31/ 2، كفاية النبيه لأبن الرفعة: 374/ 2.

(9) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 31/ 2.

(10) ينظر: المصدر نفسه.

(11) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 31/ 2.

في قول لهم[1]. وابو يوسف ومحمد والكرخي من الحنفية (رحمهم الله)[2].

**واستدلوا من المعقول:**

1. لأنه لما جاز تأخير الصلاة عن أول الوقت الى أخره دلّ على أنها لا تجب بأول الوقت، وتجب بأخره؛ لأن وقت الصلاة كالحول في الزكاة[3].

2. ثبت أن الزكاة تجب بأخر الحول لا بأوله، وكذلك الصلاة يقتضي ان تجب بأخر الوقت لا بأوله[4].

**وأجيب عن هذا الاستلال من وجهين:**

الوجه الأول: ان الجمع بين وقت الصلاة وحول الزكاة جمع فاسد، لأن الزكاة تجب بانقضاء الحول، والصلاة تجب قبل خروج الوقت فلا يجوز الجمع بينهما في الوجوب[5].

الوجه الثاني: ان ترك الصلاة في أول الوقت إنما هو الى بدل وهو فعلها في ثاني الوقت، وترك الشيء الى بدل لا يدل على أنه ليس بواجب[6].

3. ان الوجوب يتعلق بأخر الوقت، لأنه مخير في أول الوقت بين الأداء والتأخير والوجوب ينفي التخيير، والتخيير ينفي الوجوب، كذلك لو مات في الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه، فدل أن الوجوب يتعلق بأخر الوقت[7].

القول الثالث: ان وقت وجوب الصلاة غير معين، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه. وهو قول ثان للمالكية[8].

**واستدلوابما ياتي:**

إن الأفعال المخير فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب فيها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله، وكذلك وقت الصلاة[9].

واعترض ابن خويز منداد[10] على هذا الاستدلال.

إن جميع الأفعال واجب فعلها، فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها[11].

وأجيب: أن الافعال الواجب جميعا لا يسقط بعضها بفعل بعضها[12].

**القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن الراجح هو القول الثاني القائل (انها تجب بآخر الوقت ما يتسع لهذه الصلاة)؛ لأن الوجوب يتعلق بأخر الوقت فهو مخير بين الاداء في أول وقتها وبيت تأخيرها بشرط قبل الدخول في الوقت المكروه مثل احمرار قرص الشمس وقت العصر، لقوله ﷺ:

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 31/ 2، المجموع للنوي: 47/ 3.

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي: 238/ 1، المحيط البرهاني لأبن مازة: 529/ 1،

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 31/ 2.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 32/ 2.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

(7) ينظر: المبسوط للسرخسي: 238/ 1، المحيط البرهاني لأبن مازة: 529/ 1.

(8) ينظر: المقدمات الممهدات لأبن رشد القرطبي: 153/ 1، روضة المستبين لأبن بزيزة: 292/ 1.

(9) ينظر: المصادر نفسها.

(10) خويز منداد: الامام ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبدالله، العالم الفقيه المتكلم الأصولي، شيخ المالكية، أخذ الفقه عن ابي بكر الأبهري، ألّف كتبا في الخرف والفقه والأصول والتفسير، توفي (رحمه الله) سنة (390هـ)، ينظر: ديوان الاسلام للغزي: 243/ 2، شجرة النور الزكية لسالم مخلوف: 154/ 1.

(11) ينظر: المقدمات الممهدات لأبن رشد القرطبي: 153/ 1.

(12) ينظر: المصدر نفسه.

(اسفروا بالفجر فأنه أعظم للأجر) [1]، وقوله ﷺ، (ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)[2]، هذا من حيث الجواز والافضل الاداء بأول الوقت. والله أعلم .

## المطلب الثاني : الاختيارات الفقهية لأبي زيد المروزي في باب صفة الصلاة وفيه مسألتان.

### المسألة الأولى: حكم رفع اليدين في القنوت.

اتفق جمهور الفقهاء (رحمهم الله) على أن رفع اليدين في الدعاء مشروع[3]. لقوله ﷺ : (ان الله حيي كريم يستحي أذا رفع الرجل أليه يديه أن يردهما صفرا خائبين)[4]. لكنهم اختلفوا في حكم رفع اليدين في دعاء القنوت. هل هو مستحب أو لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت، وهو اختيار الإمام ابي زيد المروزي[5]. وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف[6]. والامام مالك في قول[7]. والشافعية في قول[8]. والامام احمد في رواية[9]. والامامية[10]. ورواية عن الزيدية[11].

**واستدلوا بما يأتي.**

**اولا: من السنة.**

1. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سألتم الله فأسألوه ببون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم[12].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن النبي ﷺ بين كيفية الدعاء وهي أن يرفع الداع أكفه ببطونها لا بظهورها، وهذا يعني أنه إذا رفع بظهر كفيه أنه قد رفع حتى ظهر بياض أبطه طامعا ان يغمره الله تعالى برحمته من رأسه الى قدميه، وهذه الطريقة في عموم الدعاء ومنها دعاء القنوت للصلاة وغيرها[13].

---

(1) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء بالأسفار بالفجر، رقم الحديث (154): 289/ 1. قال: حديث حسن صحيح.

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الابراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث (538) :113/ 1.

(3) ينظر: المحيط البرهاني لأبن مازة: 140/ 2، التنبيه على مشكلات الهداية لأبن العز الحنفي: 3/ 1048، البيان والتحصيل لأبن رشد القرطبي: 375/ 1، جواهر الدرر للتتائي المالكي: 512/ 2، بحر المذهب للروياني: 234/ 2، مغني المحتاج للشربيني: 497/ 1، المغني لأبن قدامة: 113/ 2، جواهر الكلام لحسن النجفي: 90/ 12.

(4) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب فضل التوبة والاستغفار، رقم الحديث (3556): 447/ 5، قال: (حديث حسن غريب)

(5) ينظر: المجموع للنووي: 500/ 3.

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي: 165/ 1، الهداية للميرغيناني: 66/ 1، فتح القدير للكمال بن الهمام: 430/ 1.

(7) ينظر: التفريع في فقه الامام مالك لأبن للجلاب: 126/ 1، المختصر الفقهي لأبن عرفة: 148/ 1.

(8) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: 800/ 2، البيان للعمراني: 256/ 2.

(9) ينظر: الجامع لعلوم الامام احمد: 426/ 6، المغني لأبن قدامة: 112/ 2.

(10) كشف اللثام للفاضل الهندي: 148/ 6، مستند الشيعة للمحقق النراق: 158/ 6.

(11) ينظر: ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري: 391/ 3 ، البحر الزخار للصنعاني: 454/ 3.

(12) المستدرك على الصحيحين: كتاب الدعاء، رقم الحديث : (1968) :719/ 1، في سنده حسان بن صالح وهو ضعيف، قال عنه البخاري والرازي: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات. ينظر: البدر المنير لأبن الملقن: 639/ 3، المطالب العالية لأبن حجر: 857/ 13..

(13) ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال: 102/ 1.

2. عن انس بن مالك (رضي الله عنه) حاكيا عن قصة القراء وقتلهم (ولقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم)[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة وصريحة في جواز رفع اليدين في الصلاة، فلما جاز ذلك في الصلاة ، جاز في القنوت في الوتر وصلاة الفجر[2].

**ثانياً: من الأثار:**

1. عن ابي رافع[3]، قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء)[4].

2. عن موسى بن وردان[5] (انه كان يرى ابا هريرة (رضي الله عنه) يرفع يديه في قنوت الفجر في شهر رمضان)[6].

وجه الدلالة: في الأثرين دلالة على جواز رفع اليدين في القنوت. وهذه أفعال صحابة لم يعارضهم فيها أحد فيجب الأخذ بها[7].

**ثالثا: من المعقول:**

انه دعاء مسنون في حال القيام، وليس بإستفتاح، بل هو أشبه الدعاء بعرفات وعلى الصفا والمروة وفي المقامين عند الجمرتين[8]؛ لأن رفعها عند الدعاء مستحب وعليه المسلمون في عامة البلدان[9].

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت، وبه قال الحنفية في رواية لهم[10]. والامام مالك في قول[11]. والشافعية في قول حكاه ابو بكر القفال[12]،[13]. والامام احمد في رواية ثانية[14].

---

(1) مسند الامام احمد: باب مسند انس بن مالك (رضي الله عنه)، رقم الحديث (12402): 393/ 19، سنن البيهقي: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، رقم الحديث (3145) :299/ 2، قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح او حسن، وقال ابن حجر: في سنده علي بن الصقر قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي. ينظر: خلاصة الأحكام للنووي: 460/ 1، التلخيص الحبير: لأبن حجر: 610/ 1 .

(2) ينظر: شرح سنن ابي داود لأبن رسلان: 410/ 6، التحبير لإيضاح معاني التيسير لأبن الأمير الصنعاني: 380/ 5 4.

(3) ابو رافع: نفيع ابو رافع الصائغ نزيل البصرة، ومولى ابنة عمر بن الخطاب، ادرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، تابعي ثقة ومن الرجال الصالحين، ومن كبار التابعين، كان عبدا فأعتق، روى عن ابي بكر الصديق وابن مسعود (رضي الله عنهما) وورو عنه الحسن البصري، وثابت البناني. ينظر: الثقات للعجلي: 419/ 2، الجرح والتعديل لأبن ابي حاتم: 489/ 8، تهذيب الكمال للمزي: 14/ 30.

(4) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في القنوت، رقم الأثر (3150): 200/ 2.

(5) موسى بن وردان: القرشي العامري المصري مولى عبدالله بن ابي سح، كان صاحب مال وتجارة روى عن ابي هريرة وكعب بن عجرة، وانس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وروى عنه الحسن بن ثوبان، والليث بن سعيد، توفي (رحمه الله) سنة (117هـ) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: 325/ 3.

(6) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، رقم الأثر (4868): 59/ 3. ( 2

(7) ينظر: المغني لأبن قدامة: 112/ 2.

(8) ينظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلي: 232/ 2، معونة أولي النهى لأبن النجار: 260/ 2.

(9) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: 434/ 1.

(10) ينظر: فتح القدير للهمام بن الكمال: 430/ 1.

(11) ينظر: التفريع في فقه الامام مالك لأبن الجلاب: 126/ 1، المختصر الفقهي لأبن عرفة: 248/ 1.

(12) سبقت ترجمته في فقرة تلاميذه في الفقه.

(13) ينظر: التعليقة للقاضي حسين: 800/ 2، البيان للعمراني: 256/ 2.

(14) ينظر: الجامع لعلوم الامام أحمد: 426/ 6، المغني لأبن قدامة: 112/ 2.

والزيدية في رواية ثانية[1].

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولا: من السنة:**

1. عن انس بن مالك ﷺ قال: (كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاّ في الإستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه)[2].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث الشريف أنه ﷺ لم يرفع يديه إلاّ في الاستسقاء[3].

**وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول**: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر[4]. كليلة بدر حتى سقط الرداء عن كتفه الشريف.

**الوجه الثاني**: أن المراد بالرفع ، الرفع البليغ فأنه ﷺ لم يرفع في شيء من دعائه إلاّ في الاستسقاء، فإنه كان يرفع الرفع البليغ حتى يرى بياض ابطيه[5].

2. عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ( مالي أراكم رافعي ايديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ أسكنوا في الصلاة)[6].

**وجه الدلالة**: في الحديث الشريف دلالة واضحة وصريحة في النهي عن رفع اليدين، والنهي يقتضي المنع في كل الحالات التي ترفع فيها الأيدي في الدعاء في الصلاة وغيرها، ومنها القنوت إلا ما ورد فيه النص اباحة الرفع[7].

**وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول**: ان الرفع الذي نهاهم عنه الرسول ﷺ غير الذي كان يفعله في الرفع الدعاء؛ لأنه محال أن ينهاهم عن سنة لهم، وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك، وكان العرب والأعراب القادمين الى المدينة من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها[8].

**الوجه الثاني**: إن المراد بالرفع المنهي عنه هنا هو رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين[9].

3. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (لا ترف الأيدي إلاّ في سبعة مواطن: اذا قام الى الصلاة، واذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع، وعند الجمار) [10].

**وجه الدلالة**: دلّ الأثر على ان رفع الأيدي في الدعاء محصور في الاوقات والأماكن السبعة وما سوى ذلك من احوال الصلاة كالقنوت وغيرها فليس بمشروع [11].

(1) ينظر: كشف اللثام للفاضل الهندي: 148/ 6، مستند الشيعة للمحقق النراق: 158/ 6.

(2) صحيح البخاري : كتاب المناقب، باب رفع الامام يده في الاستسقاء، رقم الحديث (1031): 32/ 2.

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم: 190/ 6، شرح سنن ابي داود لأبن رسلان: 411/ 6.

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم: 190/ 6، شرح ابي داود للعيني: 17/ 5.

(5) ينظر: عمدة القاري للعيني: 114/ 16.

(6) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الامر بالسكوت في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد، رقم الحديث (119): 322/ 1.

(7) ينظر: التمهيد لأبن عبد البر: 221/ 9.

(8) ينظر: التمهيد لأبن عبد البر: 221/ 9.

(9) ينظر: شرح النووي على مسلم: 153/ 4، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبن الملقن: 626/ 6.

(10) مصنف ابن ابي شيبة، باب من كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود، رقم الحديث (2450): 214/ 1، قال عنه البخاري وغيره: الحديث ضعيف مرسل، وقال الهيثمي: فيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه. ينظر: خلاصة الاحكام للنووي: 355/ 1، مجمع الزوائد للهيثمي: 271/ 2.

(11) ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال:104/ 10،

**وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: ان في هذا الحديث نفي وغيره في اثبات والاثبات مقدم على النفي[1].

الوجه الثاني: أنه لو ثبت عنه ﷺ عدم الرفع لم يجز ترك السنن، والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم به ويؤيد هذا ان الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة[2].

**ثانياً: من المعقول:**

1. ان القنوت ليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع اليدين؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع اليد الاّ في ثلاث مواطن منها الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة[3].

2. لأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد[4].

3. ان الرفع ينافي السكينة والوقار فيسن في موضع ورد فيه النص، ويترك في الباقي على أصل الدليل[5].

القول الثالث: لا ترفع الأيدي في دعاء القنوت، وإنما يشير بإصبعه. وبه قال الامام الأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة الدوسي[6].

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من الأثار:**

1. عن عمارة بن رؤيبة[7] (رضي الله عنه) قال: رأي بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه. فقال (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة)[8].

2. عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: (ما رأيت النبي ﷺ شاهرا يديه يدعو على منبر ولا غيره كان يجعل إصبعيه بحذاء منكبيه يدعو)[9].

وجه الدلالة: في الأثرين دلالة على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر وغيره حال الدعاء، والاكتفاء بالإشارة بإصبعه المسبحة وهي السبابة التي تلي الابهام[10].

**وأجيب على هذا الاستدلال.**

أن قوله : وأشار بإصبعه المسبحة كان ذلك من النبي ﷺ عند التشهد في الخطبة كما كان يفعل في الصلاة[11].

**ثانياً: من المعقول:**

إن الدعاء في الصلاة لا ترفع له الايدي كدعاء

---

الأصطلام في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة لأبن المظفر: 244/ 1.

(1) ينظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلي الفراء: 234/ 2، المجموع للنووي: 404/ 3.

(2) ينظر: التجريد للقدوري: 1113/ 3، المجموع للنووي: 404/ 3.

(3) ينظر: المهذب للشيرازي: 155/ 1، بحر المذهب للروياني: 81/ 2.

(4) ينظر: المصدران نفسهما.

(5) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: 498/ 2.

(6) ينظر: السنن والاجماع والاختلاف لأبن المنذر: 213/ 5 ، شرح صحيح البخاري لأبن بطال: 102/ 10.

(7) عمارة بن رؤيبة: ابو زهيرة الثقفي البصري الكوفي، روى عن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) وهو تابعي ثقة. ينظر: الثقات للعجلي: 353/ 1.

(8) صحيح مسلم : كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الأثر (53) :595/ 2.

(9) المستدرك على الصحيحين: كتاب الدعاء، رقم الأثر(1964): 718/ 1، قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(10) ينظر: اكمال المعلم شرح فوائد مسلم لليحصبي:: 277/ 3.

(11) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لإبراهيم القرطبي: 505/ 2.

السجود والتشهد[1].

**القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي ان الراجح هو القول الأول القائل (يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت)؛ لأنه السنة في الدعاء رفع الايدي واظهار التذلل والخشوع راجيا وطامعا في الاجابة من الباري عز وجل، وملتمسا ان يغمره الله تعالى برحمته، ثم ان رفع اليدين في دعاء القنوت قد ثبت من فعل كبار الصحابة ولم يعارضهم فيها أحد، ومنهم الخليفة عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابي هريرة (رضي الله عنهم)، ثم رفع الايدي في الدعاء في القنوت وغيره عليه عامة المسلمين في عامة الامصار. والله اعلم.

**المسألة الثانية:**

**صلاة الوتر بتسليمة واحدة أو بتسليمتين؟**

لا خلاف أن صلاة الوتر مشروعة وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب في قوله تعالى: (﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾[2]. ومن السنة قوله ﷺ (إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)[3]. لكنها ليست من الصلوات الواجبة بل من المسنونة وهذا بإجماع العلماء خلافا لأبي حنيفة[4]. لكن الفقهاء اختلفوا في أيهما الأفضل في أدائها هل تصلى الثلاث ركعات بتسليمة واحدة أو بتسليمتين؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يصلي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة. وهو اختيار الامام ابي زيد محمد بن احمد المروزي[5]، وهو قول الشافعي في القديم[6]، وبه قال الحنفية[7]. وقول للمالكية[8]. وقول للإمام احمد[9]. والزيدية[10]. والظاهرية[11]. والإمامية في رواية[12].

**واستدلوا بما يأتي:**

**اولا: من السنة:**

1. عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: (صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل) [13].

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف دلالة على أنه ﷺ أمر أن يكون الوتر على صفة صلاة المغرب، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وترية لقربها من وتر الليل[14].

2. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة

(1) ينظر: المجموع للنووي: 500/ 3.
(2) سورة الفجر الآية (3).
(3) سنن الترمذي: ابواب الوتر، باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم، رقم الحديث (453): 576/ 1. قال: (حديث حسن).
(4) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع لأبن القطان: 175/ 1.
(5) ينظر: نهاية المطلب للجويني: 360/ 2 فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: 229/ 4.
(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 293/ 2، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: 229/ 4.
(7) ينظر: المبسوط للسرخسي:164/ 1، الهداية للميرغيناني: 66/ 1، العناية للبابرتي: 426/ 1.
(8) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي: 850/ 2 شرح مختصر الخرشي: 11/ 2.
(9) ينظر: المغني لأبن قدامة: 116-115/ 2، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لأبن البهاء البغدادي: 77/ 2.
(10) ينظر: شرح الأزهار لأحمد المرتضى: 217/ 2.
(11) ينظر: المحلى لأبن حزم: 89
(12) ينظر: الخلاف للطوسي:35/ 2، فقه الرضا: 45/ 1.
(13) مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب اخر صلاة الليل، رقم الحديث (4676): 3/ 28، مسند الامام أحمد: باب مسند عبدالله بن عمر، رقم الحديث (4847):456/ 8، قال ابن حجر: اسناده صحيح. ينظر: انيس الساري لأبن حجر: 4561/ 7.
(14) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 294/ 2، فتح الباري لأبن حجر: 126/ 4.

ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلاّ في أخرها[1].

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على ان الوتر لا يختص بركعة ولا بإحدى عشرة بل يجوز ذلك وما بينه، ويجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا فعل النبي ﷺ [2].

**واجيب على هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: ان هذا لبيان الجواز، والأفضل التسليم من كل ركعتين[3].

الوجه الثاني: ان حديث عائشة (رضي الله عنها) ليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحدة لأنها قالت في حديث أخر يسلم بين كل ركعتين[4].

**ثانياً: الاجماع:**

قال الحسن البصري (رحمه الله): اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا سلام إلاّ في أخرهن ومثله لا يكذب[5].

**وأجيب:**

إن اراد الامام الحسن البصري ان الاجماع وقع على هذا القدر وإنه لا يجوز الايتار بغيرها فهو باطل، لأن مذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن ومذاهب التابعين الذين هو منهم تقضي بخلاف ذلك. وإن اراد هذه الصفة وهي احدى صفات الايتار بثلاث مقابلة النهي عن الايتار بثلاث فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهي[6].

**ثالثاً: من المعقول:**

1 . ان الوتر نفل عند الحنفية، والنوافل إتباع الفرائض. فيجب ان يكون لها نظيرا من الأصول والركعة الواحدة غير معهودة فرضا، وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر[7].

2 . ان الثلاث الموصولة أفضل لأن العلماء أتفقوا على جوازها واختلفوا في افراد الواحدة، فالاحتراز عن الخلاف أولى[8].

**وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: الامام الشافعي يراعي الخلاف إذا لم يؤد الى محضور أو مكروه، أو يعارض سنة صحيحة عن النبي ﷺ، والوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه، وقد ورد عنه ﷺ الفصل[9].

الوجه الثاني: أن لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا تقع مراعاته في خلاف أخر، لأن من العلماء من لا يجيز وصل الوتر بثلاث، لذلك لا تراعي خلاف دون أخر 4 .

القول الثاني: الأفضل أن يصلي الوتر ثلاث ركعات مفصولة بتسليمتين. وبه قال المالكية في قول[10]. والشافعية في قول[11] . والامام احمد في قول ثان[12]. والامامية في رواية[13].

**واستدلوا:**

(1) ينظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ رقم الحديث (123): 508/ 1.

(2) ينظر: شرح سنن ابي داود لأبن رسلان: 534/ 6.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: المغني لأبن قدامة: 116/ 2.

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 272-271/ 1.

(6) ينظر: الروضة الندية للقنوجي: 321/ 1.

(7) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 272/ 1.

(8) ينظر: فتح العزيز للرافعي: 229/ 4.

(9) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: 452/ 1.

(10) ينظر: التاج والأكليل لأبن المواق: 381/ 2، الجامع لمسائل المدونة للصقلي : 850/ 2. 3

(11) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 293/ 2، حلية العلماء للقفال: 118/ 2، البيان للعمراني: 268/ 2.

(12) ينظر: المغني لأبن قدامة: 116-115/ 2، الكافي في فقه الامام احمد للجماعيلي: 266/ 1.

(13) ينظر: الخلاف للطوسي: 35/ 2، فقه الرضا: 45/ 1.

**أولاً: السنة**

1. عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ (الوتر ركعة في أخر الليل)[1].

2. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي الصلاة التي يدعو فيها الناس العتمة الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة)[2].

وجه الدلالة: في الحديثين دليل على صحة الايتار بركعة مشفوع قبلها بركعتين أو أكثر[3].

**وأجيب على هذا الاستدلال بهذين الحديثين:**

انهما معارضان بحديث أم سلمة (رضي الله عنها) بما روته عن النبي ﷺ (كان يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام)[4].

3. عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)[5].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه على بيان الأفضل. وهو ان يقصل أي يسلم من كل من كل ركعتين. وسواء في نوافل الليل والنهار، وهذا يدل على ان هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وترا وهو مجموع صلاة الليل الذي يختم الوتر[6].

**ثانياً: الأثار:**

عن سعد بن هشام[7] أن عائشة (رضي الله عنها) حدثته أن رسول الله ﷺ (كان يسلم في ركعتي الفجر)[8].

في الأثر دلالة على أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات بقعدتين وبتسليمة واحدة في أخره[9].

القول الثالث: اذا كان منفردا فالفصل أفضل، وان كان إماما فالوصل أفضل. وبه قال الشافعي في قوله القديم[10]. ووجه حكاه الرويان[11]، من

---

(1) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم الحديث (752): 518/ 1.

(2) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم الحديث (736): 508/ 1.

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم: 32/ 6.

(4) سنن ابن ماجة: كتاب اقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس، رقم الحديث (1192): 376/ 1، المعجم الكبير للطبراني: بابابن عباس عن ام سلمة، رقم الحديث (895): 387/ 23.

(5) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم الحديث (990): 24/ 2، صحيح مسلم: كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم الحديث (749): 516/ 1).

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم: 30/ 6، فتح الباري لأبن رجب: 116/ 9. 6

(7) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري وهو ابن عم أنس بن مالك، روى عن ابيه وعن عائشة وعن ابي هريرة كان مقرئا صالحا فاضلا نبيلا توفي في حدود (90هـ) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: 937/ 2، الوافي بالوفيات للصفدي: 113/ 15.

(8) سنن النسائي الكبرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم الأثر (1404): 156/ 2، قال ابن الملقن: اسناده صحيح. تحفة المحتاج لأبن الملقن: 404/ 1.

(9) ينظر: نخب الأفكار للعيني: 253/ 5.

(10) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: 122/ 2، المجموع للنووي: 13/ 4.

(11) الروياني: ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد الشافعي الروياني نسبة الى رويان من نواحي طبرستان، من رؤوس الافاضل في أيامه اصولا واخلاقا، صنف الكتب المفيدة منها (بحر المذهب) وهو أطول كتب الشافعية، وكتاب (مناصيص الامام الشافعي) وكتاب (الكافي)، توفي (رحمه الله) في الحادي

الشـافعية[1].

**واستدلوا من المعقول:**

1. أن الجماعـة تنظـم أصحـاب المذاهـب المختلفـة بالإيتـار بالمجمـع عليـه أولى، ويقصـد بأصحـاب المذاهـب مذاهـب المقتديـن حتى تصـح صلاتـه لهـم[2].

2. لأنه يقتدي به المخالف لمذهبه وغيره[3].

3. يكـون الوصـل أفضـل اذا لم يسـع الوقـت إلاّ لثـلاث ركعـات موصولـة وخروجـا مـن خـلاف ابي (رحمـه الله) فإنـه يوجـب الوصـل[4].

**القـول الراجـح:** بعـد عـرض أقـوال الفقهـاء وأدلتهـم تبـين ان الراجـح هـو القـول الأول القائـل (يصـلى الوتـر ثـلاث ركعـات بتسـليمة واحـدة) وهـو قـول جمهـور الفقهـاء لقـوة ادلتهـم ، ثـم الوتـر بسـلام واحـد هـو فعـل النبـي ﷺ الثابـت مـن حديـث عائشـة (رضي الله عنهـا) وهـي أدرى وأقـرب الى احـوال وافعـال النبـي ﷺ، ثـم الوتـر نفـل والنوافـل تتبـع الفرائـض. ومـع ذلـك الامـر يعـود الى حـال المقتـدي فـإذا كان ممـن يصـلي الوتـر بتسـليمة واحـدة والامـام بتسـليمتين أو العكـس فليتابـع امامـه ولا يخـرج مـن صلاتـه درأ للخـلاف والشـقاق وتأليفـا للقلـوب ودوام الألفـة والمحبـة بـين المسـلمين. والله اعلـم.

## الخاتمة وأهم النتائج

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسـلام عـلى خاتـم الأنبيـاء والمرسـلين، سـيدنا محمـد ﷺ وعـلى الـه وصحبـه الطيبـين الطاهريـن ومـن تبعهـم بإحسـان الى يـوم الديـن.

الحمـد لله ولـه الفضـل والمنّـة أن وفقنـي في اتمـام هـذا البحـث، وأحسـب اني قـد بذلـت فيـه جهـدا أسـأل الله تعـالى ان ينفـع بـه المسـلمين. وقـد خلصـت مـن خـلال الدراسـة في هـذا البحـث الى عـدّة نتائـج أذكرهـا بإيجـاز وأهمهـا.

1. ثبـت مـن خـلال البحـث أن الامـام ابـو زيـد محمد بـن احمـد المـروزي هـو احـد أعمـدة المذهـب الشـافعي الذيـن أثـروا الفقـه الاسـلامي بعلـوم الشريعـة.

2. تتلمـذ عـلى يـد ابـو زيـد المـروزي كبـار اصحاب السـنن كالـدار قطني والأصيلي وغيرهم.

3. ثبـت مـن خـلال البحـث انـه يجـوز قضـاء الصـلاة الفائتـة بتيمـم الحـاضرة، لأنـه اذا صلـح التيمـم لفـرض صلـح لفـرض أخـر.

4. ان الصـلاة تجـب بأخـر الوقـت مـا يتسـع لهـذه الصـلاة لأن الوجـوب يتعلـق بأخـر الوقـت. فهـو مخيـر بـين الاداء في أول الوقـت أو أخـره قبـل الدخـول في الوقـت المكـروه .

5. ثبـت مـن خـلال البحـث أنـه يسـتحب رفـع اليديـن في دعـاء القنـوت، لأن مـن السـنة رفـع اليديـن في الدعـاء.

6. ثبـت مـن خـلال البحـث ان الوتـر يصـلى ثـلاث ركعـات بتسـليمة واحـدة، وهـو فعـل النبـي ﷺ واجمـاع المسلمين .

وأخـر دعوانـا ان الحمـد لله رب العالمـين وأفضـل الصـلاة وأتـم التسـليم عـلى سـيدنا محمـد وعـلى آلـه وصحبـه وسـلم تسـليما.

---

عـشر مـن المحـرم سـنة (152هـ) ينظـر: وفيـات الاعيـان لأبـن خلـكان:199-198/ 3، طبقـات الشـافعيين لأبـن كـير:524/ 1.

(1) ينظـر: العزيـز شرح الوجيـز للرافعي: 122/ 2، المجمـوع للنـووي: 13/ 4.

(2) ينظـر: المصدران نفسهما.

(3) ينظـر: حاشية قليوبي وعميرة : 243/ 1.

(4) ينظـر: نهايـة المحتـاج للرمـلي: 113/ 2، شرح المقدمـة الحضرميـة لباعشـن الحـضري: 314/ 1.()

**المصادر والمراجع**

1. الاقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك ابو الحسن القطان (ت628هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديث، ظ1424،1هـ - 2004م.
2. الأوسط في السنن والاجماع والخلاف: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ) تحقيق: ابو حماد صغير بن احمد بن حنيف، دار طيبة، الرياض - السعودية، ط5، 1405هـ - 1985م.
3. الاختيارات الفقهية أسسها وضوابطها ومناهجها: احمد بن احمد معيوط، الجزائر، دار ابن حزم.
4. الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ابو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت422هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1420،1هـ - 1999م.
5. الإصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وابي حنيفة: ابو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت489هـ) تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار، ط1412،1هـ-1992م.
6. احكام القرآن: احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1415هـ - 1994م.
7. اختلاف الأئمة العلماء: ابو المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني(ت560هـ) تأليف: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1423،1هـ - 2002م.
8. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن امير علي القونوي الرومي الحنفي (ت978هـ) تحقيق: د. احمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء ، جده، ط1406،1هـ.
9. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: تحقيق: ابو حذيفة نبيل بن منصور البصارة الكويتي، مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت ، ط1، 1426هـ 2005م.
10. آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا محمد بن محمود القزويني(682هـ)،دارصادر،بيروت.
11. بحر المذهب: ابو المحاسن عبدالوهاب بن اسماعيل الروياني (ت502هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (ت970هـ)، دار الكتاب الاسلامي.
13. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.
14. البيان في مذهب الامام الشافعي: ابو الحسن يحيى بن ابي الخير سالم العمراني الشافعي (ت558هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، ط1421،1هـ - 2000م.
15. البيان والتحصيل: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت520هـ) تحقيق: د. محمد محيي وأخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1408،2هـ - 1988م.
16. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني(ت587هـ)،

دار الكتب العلمية، ط1406،2هـ - 1986م.
17. البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن احمد الشافعي المصري (ت804هـ) تحقيق: مصطفى ابو الغيط واخرون، دار الهجرة، السعودية، الرياض، ط1، 1425هـ - 2004م.
18. البناية شرح النهاية: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن حسين بدر الدين العيني (ت855هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-، 1420هـ-2000م.
19. تاج العروس من جواهر القاموس: ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بالزبيدي (ت1205هـ)، دار الهداية.
20. تاريخ دمشق: ابو القاسم علي بن الحسين هبة الله المعروف بابن عساكر (ت751هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
21. تاريخ بغداد: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1422،1هـ - 1994م.
22. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام: شمس الدين اب عبدالله احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت748هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف،دار الغرب الاسلامي،ط1،2003م.
23. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الغرناطي المواق المالكي(ت897هـ) دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ - 1994م.
24. التعليقة للقاضي حسين: القاضي ابو محمد الحسين بن محمد بن احمد المروروذي (ت462هـ) تحقيق: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
25. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل: القاضي ابي يعلي محمد بن الحسين الحنبلي(ت458هـ) تحقيق: لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431هـ - 2010م.
26. التفريع في فقه الامام مالك: ابو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي (ت378هـ) تحقيق: سعيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.
27. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجدد البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.
28. تذكرة الحفاظ: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن قايماز الذهبي(748هـ)، دار احياء التراث العربي.
29. تفسير عبد الرزاق: ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ) تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشيد، الرياض، ط!، 1410هـ.
30. التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير: ابو الفضل احمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1419،1هـ - 1989م.
31. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت463هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون

الاسلامية، المغرب، 1387هـ.
32. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي ابن ابي العز الحنفي(ت792هـ) تحقيق: عبد الحكيم بن شاكر، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.
33. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت804هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1، 1429هـ - 2008م.
34. التهذيب في فقه الامام الشافعي: ابو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي(516ه) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،ط1، 1418هـ - 1997م.
35. تهذيب الاسماء واللغات: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
36. الثقات: معرفة الثقات من رجال اهل العلم والحديث ومن الضعفاء ومذاهبهم واخبارهم: ابو الحسن احمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (ت261هـ) تحقيق: عبد العليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ - 1985م.
37. الجامع لعلوم الامام احمد: ابو عبدالله احمد بن محمد بن احمد الشيباني241هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، مصر، 1430هـ - 2009م.
38. الجامع لمسائل المدونة: ابو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت451هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين في اطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى، دار الفكر، ط1، 1434هـ - 2013م.
39. جواهر الدر في حل الفاظ المختصر: ابو عبدالله شمس الدين محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت942هـ) تحقيق: الدكتور ابو الحسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ - 2014م.
40. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: محمد حسن النجفي (ن1266هـ) تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية، طهران.
41. الجرح والتعديل: ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر ابن ابي حاتم (ت327هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت ،ط1، 1271هـ - 1952م.
42. الحاوي الكبير: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419هـ - 1999م.
43. حاشيتا قليوبي وعميرة: احمد سلامة القليوبي واحمد البرسلي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.
44. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي القفال الشافعي (ت507هـ) تحقيق: ياسين احمد درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط1989،1م.
45. الخلاف للطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ) مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
46. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد

الاسلام: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق: حسن الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
47. الديباج المذهب في اعيان علماء المذهب: ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري(ت799ه) تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالرحمن بن الغزي (ت1167هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ،1990م.
48. ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: العلامة المحقق ملا محمد باقر السبزواري، مؤسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
49. الروضة الندية: ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي(ت1307هـ) تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة.
50. الروض المعطار في خبر الأقطار: ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم الحميري (ت900هـ) تحقيق: احسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع دار السراج، ط2، 1980م.
51. روضة الطالبين وعمدة المتقين: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط1412،3هـ - 1991م.
52. السلوك في طبقات العلماء والملوك: ابو عبدالله محمد بن يوسف بن يعقوب بهاء الدين الجندي اليمني (ت732ه) تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الاكوع الجوالي، مكتبة الارشاد، صنعاء، 1995م.
53. سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2003م.
54. سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
55. سنن الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي (ت279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
56. سنن ابن ماجه: ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط)، (د. ن).
57. سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن احمد بن مسعود بن دينار الدار قطني (ت385هـ) تحقيق: شعيب الأنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.
58. شرح سنن ابي داود: لشهاب الدين ابي العباس احمد بن حسن بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت844هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1، 1437هـ - 2016م.
59. شرح مختصر خليل: ابو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت1101هـ) دار الفكر، بيروت.
60. شرح الأزهار: للأمام احمد المرتضى.

61. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى، مكتبة الارشاد.
62. شرح النووي على صحيح مسلم: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (676هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
63. شرح صحيح البخاري: ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ) تحقيق: ابو تميم ياسر ابراهيم، مكتبة الرشيد، السعودية، الرياض، ط2، 1423ه.
64. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.
65. صحيح البخاري: ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي (ت256هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
66. صحيح مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت.
67. طبقات الشافعيين: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت774هـ) تحقيق: د. احمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزت، مكتبة الثقافة الديني، 1413هـ - 1993م.
68. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ) تحقيق: د. محمود الطناجي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ .
69. طبقات الشافعية: ابو بكر بن احمد بن محمد الاسدي المعروف بابن قاضي شهبة (ت851هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد المنعم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
70. العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي. د. ابراهيم السامرائي. مكتبة الهلال.
71. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابو حفص عمر بن علي الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت804هـ) تحقيق: ايمن نصر الأزهري، سيد فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
72. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابو الحسن علي بن احمد البغدادي المعروف بابن القصار (ت 397هـ) تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، 1426هـ - 2006م.
73. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ) دار احياء التراث العربي.
74. الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660) تحقيق: اياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط1، 1437هـ، 2017م.
75. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1379هـ.
76. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي

الدمشقي الحنبلي (ت795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء المدينة النبوية، دار الحرمين القاهرة، ط1، 1417هـ - 1996م.

77. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (861هـ) دار الفكر، (د. ط) (د. ن).

78. فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت623هـ) دار الفكر (د. ط) (د. ن).

79. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت900هـ) تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، 1423هـ.

80. فقه الرضا: الامام الرضا علي بن موسى عليه السلام. مشهد، 1406هـ.

81. الكافي في فقه الامام احمد: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت 620هـ) دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.

82. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ابن القاضي محمد بن علي بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ) تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

83. كشف اللثام: بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، 1405هـ.

84. كفاية النبيه شرح التنبيه: ابو العباس احمد بن محمد بن علي الانصاري المعروف بابن الرفعة (ت710هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

85. لسان العرب: محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور(ت711هـ) دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

86. اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح: ابو عبدالله محمد بن عبد الدائم شمس الدين البرماوي العسقلاني المصري الشافعي (ت831هـ) تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدن طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م.

87. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ابو محمد بن احمد بن موسى بدر الدين العيني (ت855هـ) تحقيق: د. عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ط1، 1428هـ - 2007م.

88. معجم البلدان: ابو عبدالله شهاب الدين ياقوت الرومي الحموي (626هـ) دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

89. مناقب الامام الشافعي: ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر الاسدي الشهبي تقي الدين ابن قاضي شهبة(ت851هـ)، (د. ط)، (د. ن).

90. مسند الشهاب: ابو عبد الله محمد بن سلامة بن جعر بن حكمونا لقضاعي المصري (ت454هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ - 1986م.

91. المغني: ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) مكتبة القاهرة، (د. ط) (د. ن).

92. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ابو الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا،

مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
93. نخب الأفكار وتنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الاثار: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي بدر الدين الحنفي العيني(ت855هـ) تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ط1، 1429هـ - 2008م.
94. نهاي السول شرح منهاج الوصول: ابو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي(ت 772هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.
95. نهاية المطلب في دراية المذهب : ابو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني(ت478هـ) تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م.
96. الهداية شرح بداية المبتدي: ابو الحسن علي بن ابي بكر برهان الدين الميرغيناني (ت593هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت،(د. ط.) 0د. ن).
97. الهداية على مذهب الامام احمد: ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلواذي (510هـ) تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ - 2004م.
98. الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن ابيك بن عبدالله الصفدي (ت764هـ) تحقيق: احمد الأرناؤط، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ - 2000م.
99. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:ابو العباس شمس الدن احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت681هـ) تحقيق: احسان عباس، دار صادر، ط1 ط2، 1994م.
100. الوسيط في المذهب: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) تحقيق: احمد محمود ابراهيم - محمد محمد ثامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.